الحمد لله وحده

الجمهوريّة التونسيّة

وزارة الــعـدل

محكمــة التعقـيب

الدائــرة 31

قضيّـة عـدد: 37107

جلسة يوم 2017/04/05

قـرار تـعـقـيـبـي جـزائـي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 02 سبتمبر 2015 من قبل الوكيل العام باستئناف .

ضــدّ: المتهم س. ب.

وذلك طعنا في القرار الجزائي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 4097 بتاريخ 2015/09/01 والقاضي نصّه "نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به في خصوص جريمة استهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول (ب) والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى في شأنها وبإقراره فيما زاد على ذلك مع اعتبار الجريمتين متواردتين على معنى الفصل 54 م.ج وسجنه مدة عام (01) وتخطيته بألف دينار"..

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه وملف القضية وجميع الإجراءات القانونية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع إلى شرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وخلال الأجل القانوني وضدّ قرار نهائي ثم استوفى جميع مقتضياته الإجرائية فكان حريا بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تبيّن من استقرار القرار المطعون فيه والأبحاث المجراة في القضية أنه بتاريخ 11 ماي 2015 ضبط أعوان الأمن التابعين لمنطقة الأمن لدى المتهم س.
ب. كمية من الأقراص المخدرة تتمثل في عدد 75 قرص Temesta وعدد 33 قرص Parkizol وعدد 30 قرص Tranxene وعدد قرص Nifluril.

وبإخضاع عينات منها للتحليل المخبري تأكد أنها تابعة للجدولين (أ) و (ج) فيما أنه بإخضاع سوائله البولية على التحليل البيولوجي تأكد أنها تحتوي على مخدر القنب الهندي التابع للجدول (ب) فأحالته النيابة العمومية على المجلس الجناحي بابتدائية لمقاضاته من أجل المسك بقصد البيع لمادة مخدرة مدرجة بالجدول (أ) في غير الأحوال المسموح بها قانونا والمسك بقصد البيع لمادة مخدرة مدرجة بالجدول (ج) في غير الأحوال المسموح بها قانونا واستهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول (ب) في غير الأحوال المسموح بها قانونا طبق أحكام الفصول 7 و101 من القانون عدد 54 المؤرخ في 1969/07/26 و4 من القانون عدد 52 المؤرخ في 18 ماي 1992.

فصدر الحكم الابتدائي عدد 3166 بتاريخ 25 جوان 2015 القاضي نصه "ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدّة عام واحد وتخطيته بمائة دينار (100.000) من أجل مسك مادة مخدرة مدرجة بالجدول (أ) بغاية البيع وبمثل ذلك من أجل المسك بقصد البيع لمادة مخدرة مدرجة بالجدول (ج) في غير الأحوال المسموح بها قانونا وبسجنه زيادة على ذلك مدّة عام واحد وتخطيته بألف دينار (1000د.000) من أجل استهلاك مادة مخدرة

مدرجة بالجدول (ب) في غير الأحوال المسموح بها قانونا وحمل المصاريف القانونية عليه وإعدام المحجوز".

فاستأنفه المتهم والنيابة العمومية فصدر الحكم عدد 4097 بتاريخ 2015/07/01 المضمن نصه بالطالع موضوع الطعن بالتعقيب من قبل الوكالة العامة بسوسة ناعيا عليه ضعف التعليل وتحريف الوقائع ومخالفة القانون عندما قضت بعدم سماع الدعوى في جريمة استهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول (ب) رغم ثبوتها من خلال تحليله البيولوجي طالبة النقض والإحالة.

المحكمة

حيث أنه من أوكد واجبات القاضي الجزائي البحث عن الحقيقة أينما وجدت ما ظهر منها وما بطن ثم تمحيص كافة الأدلة والبراهين والموازنة بين قرائن الإدانة وقرائن البراءة دون إغفال أو إهمال لما من شأنه أن يؤثر على وجه الفصل في القضية. لكن محكمة الحكم المنتقد أغفلت النتيجة الإيجابية للتحليل البيولوجي لسوائل المتهم التي أكدت استهلاكه للمخدر الوارد بالجدول (ب) من جداول المواد السمية وهي حجة علمية لا تترك مجالا للشك في ثبوت إدانته في هذا الخصوص وقضاؤها بخلاف ذلك يشكل خرقا واضحا لمبادئ الإجراءات الأساسية وخاصة أحكام الفصل 168 م.إ.ج وبات حكمها مستوجبا للنقض في خصوص جريمة استهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" فقط وتعيّن نقض حكمها في هذا الخصوص.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض القرار المطعون فيه جزئيا بخصوص جنحة استهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول (ب) وإحالة ملف القضية لمحكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها من جديد بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم **05 أفريل 2017** عن الدائرة **31** المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدتين **و**

بمحضر المدعي العمومي السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد

.